



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
14 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	
24 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
بما فيها نفقات الارسال			

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

تحت النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتحت النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسبب السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانياً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - تحت النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 72 - 102 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1392
الموافق 18 أبريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للمختبرين
الضاربيين على الآلة الكتابة في المكاتب العمومية للسكن
المعتدل الكراء.

574

وزارة الصناعة والطاقة

- قرارات مؤرخة في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس
سنة 1972 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية
لامريكا بإنشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من
الصنف الأول والمفرقات من الصنف الثالث.

575

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير
سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك
مراقبي المواصلات.

572

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة
1972 يتضمن إلغاء قرار يتعلق بإيقاف قاض.

574

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء. للحقوق المكتسبة او التي هي قيد الاكتساب من قبل اعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين الجزائريين (استدراك). 583

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392

الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح اول مسابقة دخلية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب. 583

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح اول مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب. 584

- قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مهندسين رئيسيين متمرنين في مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي. 586

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي المواصلات

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 235 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين في المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى يوم 15 يونيو سنة 1972 المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي المواصلات المنصوص عليها في المقطع 3 من المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 235 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين في المواصلات.

المادة 2 : تجرى المسابقة في المركز الوحيد للامتحان الموجود بنهج حالس سعيد بحي المرادية - الجزائر.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة في المسابقة بـ 18 وذلك طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 68 - 235 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين في المواصلات ضمن الحد الاقصى من المراكز البالغ 30 %.

المادة 4 : يمكن ان يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، طبقا لاحكام المقطع 3 من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 235 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون المتخصصون الذين قضوا عند التاريخ المذكور سبعة اعوام من الخدمة الفعلية بصفة اعوان تقنيين او خمسة اعوام بصفة اعوان تقنيين متخصصين.

المادة 7 : يستفيد المترشحون الحائزون للشهادة الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المحدثة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 من احكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه ومن احكام مجموع النصوص المتضمنة تعديله وتتميمه.

المادة 8 : تساوى زيادة النقط الممنوحة للمترشحين المشار اليهم في المادة 7 اعلاه الجزء العشرين من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 9 : يصحح كل اختبار على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان او من طرف معلمين تابعين لمركز تكوين موظفي المواصلات معينين لهذه الغاية من طرف مدير المواصلات الوطنية.

المادة 10 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير المواصلات الوطنية، رئيسا،
- نائب المدير التقني،
- نائب مدير الاستغلال،
- رئيس مركز تكوين موظفي المواصلات،
- رئيس شبكة المواصلات الداخلية،
- رئيس المصلحة التقنية،
- رئيس مكتب الموظفين والشؤون القانونية.

المادة 11 : يتضمن ملف الترشيح الموجه بالطرق القانونية الى مديرية المواصلات الوطنية (مكتب الموظفين والشؤون القانونية) ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة يبين فيه الاختصاص المختار في الاختبار الثاني،
- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك الاعوان التقنيين او سلك الاعوان التقنيين المتخصصين،
- نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب في وظيفة العون التقني او العون التقني المتخصص ،
- وعند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من البطاقة الفردية لعضو جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 12 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية المواصلات الوطنية (مكتب الموظفين والشؤون القانونية) في 15 مايو سنة 1972.

المادة 13 : توزع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات، بين المصالح التابعة لمديرية المواصلات الوطنية في ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر بعد تاريخ قفل التسجيل.

المادة 5 : يجب على المترشحين ان يتقدموا في اليوم المحدد في المادة الاولى اعلاه، الى المكان المذكور في الدعوة الموجهة اليهم لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تتضمن المسابقة بالنسبة لكل اختصاص، الاختبارات التالية :

(أ) اختبارات نظرية لمجموع الاختصاصات :

- انشاء باللغة العربية او الفرنسية : المعامل I ، المدة ساعتان،
- الرياضيات : المعامل 2، المدة ساعتان،
- الكهرباء : المعامل 2، المدة ساعتان،
- املاء باللغة العربية للمستوى الاول، النقطة المسقطة IO على 20، المعامل I، المدة ساعة ونصف.

(ب) اختبارات تطبيقية عن كل اختصاص :

(I) اختصاص تقني في الراديو :

- الكهرباء للاسلكية العامة : المعامل 6، المدة ساعتان،
- التكنولوجيا المهنية في الاختصاص : المعامل 6، المدة ساعة.

ان البرنامج منصوص عليه في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار.

(2) اختصاص في الاستغلال :

- معالجة باليد وقراءة بالصوت : المعامل 6، المدة ساعة،
- الاجراءات : المعامل 2، المدة ساعة ونصف.

ان البرنامج منصوص عليه في الملحق الثالث المرفق بأصل هذا القرار.

(3) اختصاص تقني في السلك التليفوني :

- التلغنة : المعامل 6، المدة ساعتان،
- التكنولوجيا المهنية في الاختصاص : المعامل 4، المدة ساعة ونصف.

ان البرنامج منصوص عليه في الملحق الرابع المرفق بأصل هذا القرار.

(4) اختصاص في ارسال الحركة لاسلكيا عن بعد :

- ارسال الحركة لاسلكيا عن بعد : المعامل 6، المدة ساعتان،
- التكنولوجيا المهنية في الاختصاص : المعامل 6، المدة ساعة ونصف.

ان البرنامج منصوص عليه في الملحق الخامس المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 14 : ان قائمة المترشحين الذين تعلن لجنة الامتحان عن نجاحهم، يحددها حسب ترتيب الاستحقاق وزير الداخلية الذي يعلن التعيينات حسب نفس الترتيب.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمراقبين متمرنين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 15I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء قرار يتعلق بايقاف قاض.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 تلغى احكام القرار المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 والمتضمن ايقاف السيد حسن يسعد المستشار بالمجلس القضائي بعناية وذلك ابتداء من يوم 20 مارس سنة 1972.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 72 - 102 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكتابة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء، ووزير الداخلية،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للنظام للوظيفة العمومية.

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على اسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكتابة والممارسين لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ويخضع للمرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يجرى تسيير هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

المادة 3 : يجوز ترسيم المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء والمعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه، بعد فترة التمرين وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية.

المادة 4 : يدرج في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة التابع للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء، لاجل التأسيس الاول لهذا السلك، المختزلون الضاربون على الآلة الكتابة الممارسون لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء بتاريخ اول يناير سنة 1967 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972.

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا بانشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في منطقة الترخيص لبنى شقران الشمالية وفي حدود البلديات التالية :

- المحمدية، الغمرى، بوهنى (دائرة المحمدية، ولاية وهران) ،
- بوقيراط (دائرة مستغانم ، ولاية مستغانم) ،
- بيلل ، غليزان ، المطمر ، القلعة (دائرة غليزان ، ولاية مستغانم) ،
- البرج ، خلوية (دائرة تيفنيف ، ولاية مستغانم) ،
- حسين ، عين فارس ، معسكر (دائرة معسكر ، ولاية مستغانم) .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى ملحقا باصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل - الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 6 متفجرات» .

يوضع سياج معدنى علوه متران، على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا ان تعلم فى اجل اقضاء سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسى للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة 28 من المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلف من متفجرات الصنف الخامس، و 30000 متر من جبل التفجير .

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 570 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك والى وهران ومستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولايتى وهران ومستغانم وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بعزولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز لوالى وهران ومستغانم ان يمنعا تنقلات المستودع ان اتضح لهما ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

- الحمادنة، جدوية، وايزان، وادي رهيو، الاحلاف،
عمى موسى (دائرة وادي رهيو، ولاية مستغانم).
يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة
والذي يبقى ملحقا باصل هذا القرار. ويتألف المستودع من
خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع
البيان التالي «مستودع متنقل - الشركة الغربية الجيوفيزيائية
رقم 7 متفجرات».

• يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار
من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج
بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل
الخدمة.

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام
والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل
كنسها بصفة تامة ويجرى ازالة الرواسب المجموعة بعد
الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ان تعلم في
اجل اقضاء سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار،
المهندس الرئيسى للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال
لكي يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات
الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تتجدد
بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28
من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع
على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع
في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ 10.000 كلف من متفجرات
الصف الخامس، و 30.000 متر من حبل التفجير.

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 570 متر
من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار
مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل
فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50
مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية
ذات التوتر العالي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع
المتنقل، ان تشعر بذلك والى وهران ومستغانم والمهندس
الرئيسى للمصلحة الاقليمية للمناجم بهران وقائد الدرك
ومدير الضرائب المختلفة لولايتى وهران ومستغانم وذلك
قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق
الاصل من القرار الذي يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم
بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن
المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق،
وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان
المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى
بعد 500 متر من كل جهة.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل
او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند
بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان
لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة
الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه
العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة
لاعوان يكفلون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210
امتار على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا
بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان
يكون في اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال
بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة
المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم
المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق
على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما
محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجري هذه
العملات قدام وجه من المستغلة يعلق باستمرار على
الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة
النظامية الخاصة بفشل التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- والى وهران ومستغانم،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس
سنة 1972 يرخّص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا في أن
تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلاً للمتفجرات من الصف
الاول في منطقة الترخيص لبالحاصل وفي حدود البلديات
التالية :

1- الغمري (دائرة المحمدية ، ولاية وهران) ،

2- ستيدية ، عين نويسي ، بوقيراط ، وادي الخريس ، عين
تدلس ، خير الدين ، مستغانم ، حاسي معمش (دائرة
مستغانم ، ولاية مستغانم) ،

3- يبل ، المطمر ، غليزان ، سيدى الخطاب ، وادي الجمعة ،
زمورة (دائرة غليزان، ولاية مستغانم)،

4- سيدى على ، اولاد مع الله (دائرة سيدى على، ولاية
مستغانم) ،

العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- والي وهران ومستغانم،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في منطقة الترخيص للظهرة وفي حدود البلديات التالية :

- مستغانم، خير الدين، عين تدلس، وادي الخريس (دائرة مستغانم، ولاية مستغانم)،
- الحجاج، سيدي علي، اولاد مع الله، سيدي الاخضر، الخضراء، العشعاشة (دائرة سيدي علي، ولاية مستغانم)،
- جديوبة، واريان، سيدي محمد بن علي، مزونة، وادي رهيو، (دائرة وادي رهيو ولاية مستغانم).

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى ملحقا باصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي «مستودع متنقل - الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 8 متفجرات».

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة.

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عنها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجوز لوالي وهران ومستغانم ان يمنعا تنقلات المستودع ان اتضح لهما ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا.

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتغال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجعوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 امتار على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اي حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجرى هذه

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 امتار على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل ضدمة. وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- والى مستغانم،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 یرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في منطقة الترخيص لتاسالة وفي حدود البلديات التالية :

- بطيو (دائرة وهران، ولاية وهران)،
- المحمدية، عكار، مقطع الدور، سيق، يوهني (دائرة المحمدية، ولاية وهران)،
- ستيدي (دائرة مستغانم، ولاية مستغانم)،
- حسين (دائرة معسكر، ولاية مستغانم).

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى ملحقا باصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس، و 30.000 متر من جبل التفجير.

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 570 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك والى مستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهراڤ وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية مستغانم وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي یرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة.

يجوز لوالى مستغانم ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التي يمكن ان تتسبب في احدثات شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا.

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشغال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا.

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتغال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروك والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 امتار على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون فى امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى: مستودع متنقل الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 9 متفجرات.

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة.

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسى للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة 28 من المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلف من متفجرات الصنف الخامس، و 30000 متر من جبل التفجير.

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 570 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التى يشغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشمر بذلك والى وهران ومستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولايتى وهران ومستغانم وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة.

يجوز لوالى وهران ومستغانم ان يمنعا تنقلات المستودع ان اتضح لهما ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،

- والى وهران ومستغانم،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى منطقة الترخيص لبالحاصل وفى حدود البلديات التالية :

- الغمرى (دائرة المحمدية ، ولاية وهران) ،

- ستيدية ، عين نويىسى ، بوكيراط ، وادى الخريس ، عين تدلس ، خير الدين ، مستغانم ، حاسى معمش (دائرة مستغانم ، ولاية مستغانم) ،

- يلال ، المطمر ، غليزان ، سيدى الخطاب ، وادى الجمعة ، زمورة (دائرة غليزان ، ولاية مستغانم) ،

- سيدى على ، اولاد مع الله (دائرة سيدى على ، ولاية مستغانم) ،

- الحمادنة ، جديوية ، واريزان ، وادى رهيو ، الاحلاف ، عمى موسى (دائرة وادى رهيو ، ولاية مستغانم) .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،

- والى وهران ومستغانم،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى منطقة الترخيص بنى شقران الشمالية وفى حدود البلديات التالية :

- المحمدية، الغمرى، بوهنى (دائرة المحمدية، ولاية وهران) ،

- بوكيراط (دائرة مستغانم ، ولاية مستغانم) ،

- يلال ، غليزان ، المطمر ، القلعة (دائرة غليزان ، ولاية مستغانم) ،

- البرج ، خلوية (دائرة تيفينيف ، ولاية مستغانم) ،

- حسين ، عين فارس ، معسكر (دائرة معسكر ، ولاية مستغانم) .

يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق بالطلا اسم المستغلة مع البيان التالى : « مستودع متنقل - الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 6 مفرقات » .

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى اى وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وحدة أى 24 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من اى مستودع آخر او اية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك والى وهران ومستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولايتى وهران ومستغانم وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقات فيها .

ويجوز لوالى وهران ومستغانم ان يمنعا تنقلات المستودع ان اتضح لهما ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- والي وهران ومستغانم،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 یرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في منطقة الترخيص للظهرة وفي حدود البلديات التالية :

- مستغانم، خير الدين، عين تدلس، وادي الخريس (دائرة مستغانم، ولاية مستغانم)،
- الحجاج، سيدي علي ، اولاد مع الله، سيدي الاخضر، الخضراء، العشعاشة (دائرة سيدي علي، ولاية مستغانم)،
- جديوية، واريان، سيدي محمد بن علي، مزونة، وادي رهيو، (دائرة وادي رهيو ولاية مستغانم).

يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق بالطلا اسم المستغلة مع البيان التالي : «مستودع متنقل - الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 8 مفرقات».

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك والي مستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية مستغانم وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي یرخص له بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقات فيها.

ويجوز لوالي مستغانم ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955.

يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق بالطلا اسم المستغلة مع البيان التالي : «مستودع متنقل - الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 7 مفرقات».

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك والي وهران ومستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولايتي وهران ومستغانم وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي یرخص له بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقات فيها.

ويجوز لوالي وهران ومستغانم ان يمنعا تنقلات المستودع ان اتضح لهما ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرجوة.

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك والى وهران ومستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولايتي وهران ومستغانم وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر الاطلاق المفرقات فيها.

ويجوز لوالى وهران ومستغانم ان يمنعا تنقلات المستودع ان اتضح لهما ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- والى وهران ومستغانم،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- والى مستغانم،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

يسوجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى منطقة الترخيص لتاسالة وفى حدود البلديات التالية :

- بطيوة (دائرة وهران، ولاية وهران)،
- المحمدية، عكار، مقطع الدوز، سيق، بوهنى (دائرة المحمدية، ولاية وهران)،
- ستيدية (دائرة مستغانم، ولاية مستغانم)،
- حسين (دائرة معسكر، ولاية مستغانم).

يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل امان، ويوضع عند كلى توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق بالطلا اسم المستغلة مع البيان التالى : «مستودع متنقل - الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 9 مفرقات».

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12.000 وجدة أى 24 كلف من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء، للحقوق المكتسبة او التي هي قيد الاكتساب من قبل اعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين الجزائريين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 9 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة عام 1391 الموافق اول فبراير سنة 1972.

- الصفحة 139 - العمود الثاني - المادة 5 - السطر الثاني.

بدلا من :

..... يحدد بـ 640

يقرا ما يلي :

..... يحدد بـ 624

(والباقي بدون تغيير) ..

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح اول مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي الضرائب

ان وزير المالية ، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مفتشي الضرائب المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب تجرى بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يجب على المترشحين الحضور في اليوم وفي المكان المشار اليهما في بطاقة الدعوة للمشاركة في الاختبارات الكتابية.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الضرائب المرسمين في رتبته قبل 31 ديسمبر سنة 1968 والذين يشبتون في نفس التاريخ الخدمة في سلكهم مدة اربع سنوات.

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 120.

المادة 6 : تشمل المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية واختبار شفهي.

(أ) الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول التشريع المالي يتناول حسب اختيار المترشح موضوعين يتعلق احدهما بالجباية والآخر بقانون الميزانية. المدة 3 ساعات - المعامل 3.

(2) اختبار في التقنية الجبائية ويختار المترشح احد الفروع الآتية :

- الضرائب المباشرة،

- الضرائب غير المباشرة،

- الرسوم على رقم الاعمال،

- التحصيل،

- التسجيل والطابع،

المدة 4 ساعات - المعامل 6.

المادة 14 : يعين المترشحون الذين ينجحون نهائيا في المسابقة كمفتشين متمربين للضرائب طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين .

المادة 15 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 ماي سنة 1972 .

عن وزير الداخلية عن وزير المالية
وبتفويض منه وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان صديق تاوتي

الملحق

بطاقة الاستعلامات للمسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مفتشي الضرائب

اللقب :
الاسم :
تاريخ الميلاد :
الوضعية العائلية : عدد الاولاد :
تاريخ التعيين في الوظيفة العمومية :
نوع الوظيفة :
تاريخ الادراج في السلك الجديد :
اعادة الترتيب (الاقدمية - الدرجة الخ ...) :
الوضع الاداري الحالي (الوظيفة الحالية) :
الشهادات والمعارف :
المستوى المختار بالنسبة للغة العربية :
الملاحظات :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح اول مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب

ان وزير المالية ، ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

(3) اختبار في اللغة الوطنية .

(ب) الاختبار الشفهي :

— ان الاختبار الشفهي المخصص للمترشحين الذين قبلوا في الاختبارات الكتابية يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية .
تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين يقبلون في الاختبارات الكتابية .

المادة 7 : يجب على المترشحين بالنسبة للاختبار في اللغة الوطنية، الخيار بين مستويين :

المستوى الاول : معرفة بسيطة في اللغة الوطنية : املاء يليه بعض المفردات او العبارات المستعملة . كل نقطة تقل عن 10 تؤدي للرسوب والنقط التي تعادل او تزيد عن 10 لا تدخل في حساب مجموع النقط .

المستوى الثاني : معرفة جيدة في اللغة الوطنية : انشاء حول موضوع ذي طابع عام .
المدة ساعتان - المعامل 2 .

— كل نقطة تقل عن 8 تؤدي للرسوب ولا تدخل في حساب مجموع النقط الا النقط التي تفوق المعدل .

المادة 8 : يمنع افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي 1 على 20 من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : ان ملف الترشيح الذي يجب ارساله لمدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، يجب ان يتضمن طلب المشاركة في المسابقة محرراً بخط اليد مع بطاقة الاستعلامات المعدة حسب النموذج المرفق .

المادة 10 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11 : تصدر قائمة المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في المسابقة بموجب قرار من وزير المالية، وتنشر بواسطة الاعلانات الملصقة قبل شهر من الاختبارات الكتابية .

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المذكورة في المادة 6 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة او مثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ،
- مدير الضرائب او مثله .

المادة 13 : يعد اعضاء لجنة الامتحان المذكورة في المادة 12 اعلاه قائمة المترشحين الذين ينجحون في المسابقة وتصدر هذه القائمة بقرار من وزير المالية .

(أ) الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول البرنامج الآتي :

- هيكل الادارات الجبائية وتسييره (الادارة المركزية والمصالح الخارجية) المدة 3 ساعات : المعامل 3.

(2) اختبار تطبيقي يتناول حسب اختيار المترشح مادة تتعلق باحد الاختبارات الخمسة التالية :

- الضرائب المباشرة،
- الضرائب غير المباشرة،
- الرسوم على رقم الاعمال،
- التحصيل،
- التسجيل والطابع،
- المدة 4 ساعات - المعامل 6.

(3) اختبار في اللغة الوطنية.

(ب) الاختبار الشفهي :

- ان الاختبار الشفهي المخصص للمترشحين الذين يقبلون في الاختبارات الكتابية يتضمن معادنة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية.

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين يقبلون في الاختبارات الكتابية.

المادة 7 : يجب على المترشحين بالنسبة للاختبار في اللغة الوطنية، الخيار بين مستويين :

المستوى الاول : معرفة بسيطة في اللغة الوطنية : املاء يليه بعض المفردات او العبارات المستعملة . كل نقطة تقل عن 10 تؤدي للرسوب والنقط التي تعادل او تزيد عن 10 لا تدخل في حساب مجموع النقط .

المستوى الثاني : معرفة جيدة في اللغة الوطنية : انشاء حول موضوع ذي طابع عام .

المدة ساعتان - المعامل 2 .

- كل نقطة تقل عن 8 تؤدي للرسوب ولا تدخل في حساب مجموع النقط الا النقط التي تفوق المعدل .

المادة 8 : يمنح افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي 1 على 20 من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : ان ملف الترشيح الذي يجب ارساله لمدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، يجب ان يتضمن طلب المشاركة في المسابقة محرراً بخط اليد مع بطاقة الاستعلامات المعدة حسب النموذج المرفق .

المادة 10 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن، للتعيين في الوظائف العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مراقبي الضرائب المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب تجرى بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين الحضور في اليوم وفي المكان المشار اليهما في بطاقة الدعوة للمشاركة في الاختبارات الكتابية .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لاعوان الادارة في المصالح الخارجية للضرائب المرشحين في رتبهم قبل 31 ديسمبر سنة 1968 والذين ينبتون في نفس التاريخ الخدمة في سلكهم مدة ثلاث سنوات .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 250 .

المادة 6 : تشمل المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا شفهي .

الملحق

بطاقة الاستعلامات للمسابقة الداخلية الاولى للتعين في سلك مراقبي الضرائب

اللقب :
 الاسم :
 تاريخ الميلاد :
 الوضعية العائلية : عدد الاولاد :
 تاريخ التعيين في الوظيفة العمومية :
 نوع الوظيفة :
 تاريخ الادراج في السلك الجديد :
 اعادة الترتيب (الاقدمية - الدرجة الخ ٠٠٠) :
 الوضع الاداري الحالي (الوظيفة الحالية) :
 الشهادات والمعارف :
 المستوى المختار بالنسبة للغة العربية :
 الملاحظات :

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مهندسين رئيسيين متمرنين في مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يعين السيدان أحمد قنصاب، وقادة سي عبد الهادي كمتمرنين في سلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي مع سريان المفعول من تاريخ 16 نوفمبر سنة 1971.

المادة 11 : تصدر قائمة المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في المسابقة بموجب قرار من وزير المالية، وتنشر بواسطة الاعلانات الملصقة قبل شهر واحد من الاختبارات الكتابية. تلصق هذه الاعلانات في مكاتب مديرية الضرائب والمديريات الجهوية .

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المذكور في المادة 6 أعلاه من :
 - مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
 - مدير الضرائب أو مثله .

المادة 13 : يعد اعضاء لجنة الامتحان المذكورة في المادة 12 أعلاه قائمة المترشحين الذين ينجحون في المسابقة وتصدر هذه القائمة بقرار من وزير المالية .

المادة 14 : يعين المترشحون الذين ينجحون نهائيا في المسابقة كمراقبي متمرنين للضرائب طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 15 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان